بين الطويله والقصيره فيبطل في الاول دون الثاني واختار في التذكره وهو
حسن مع بقاء رحله او عدم خروجه عن الاقامه عرفا واستقرب في الدروس
تفويض الامر الى ما يراه الناظر صلاحا ويشكل بان الناظر ليس له اخراج المستحق
اقتراحا فرايه فرع الاستحقاق وعدمه قوله في المعادن الظاهره وهي التي لا تفتقر
الى اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحيا الخ المعادن هي البقاع التي او
دعها الله تعالى شيئا من الجواهر المطلوبه وهي تنقسم الى ظاهره وباطنه فالظاهره
هي التي يبدو جوهرها من غير عمل وانما السعي والعمل لتحصيله ثم تحصيله قد يسهل
وقد يلحقه تعب وذلك كالنفط واحجار الرحى والبرمة والكبريت والقار
واشباهها وهذه لا تملك بالاحيا والعماره وان ازداد بها النيل
ولا يختص بها بالتحجير لان التحجير شروع في الاحيا وهو منتف هنا وهل
للامام اقطاعها فيه قولان اظهرهما العدم لان الناس فيها شرع ووجه
الجواز عموم ولايته ونظره واناطه المصلحه برايه وقد روي ان حنان المازني
قال استقطعت رسول الله صلى الله عليه واله معدن الملح بمارب فاقطعنيه
فقلت يا رسول الله انه بمنزلة الماء العد يعني انها لا تنقطع ولا يحتاج الى عمل
فقال رسول الله صلى الله عليه واله فلا اذن وهذه الروايه على تقدير صحتها
محتمله للقولين لكنها قد تشكل على اصول اصحابنا لتغير رايه عليه في الحكم
بسبب اختلاف النظر في حال المعدن وهي نظير ما روي عنه صلى الله عليه واله
لو بلغتني هذه الابيات قبل قتله لما قتلته يعني النضر بن الحارث لو بلغه صلى الله
عليه واله ابيات اخته ترثيه بها والجواب عنها واحد قوله ولو تسابق اثنان
فالسابق اولى ولو توافقا وامكن ان ياخذ كل واحد منهما بغيته فلا بحث الخ
قد تقدم ان الناس في هذه المعادن شرع فمن سبق اليها فله اخذ حاجته

منها

منها ولو ازدحم اثنان فصاعدا فالسابق اليها اولى وباي قدر يستحق المقدم
الاظهر انه ياخذ قدر بغيته كما لو انفرد وقيل ياخذ ما تقتضيه العاده لامثاله
وعلى الثاني فلو اراد الزياده على ما يقتضيه حق السبق ففي اجابته وجهان
من تحقق الاولويه بالسبق ومن ان قوله غيره تفيد اولويه في الجمله والاصح
الاول ولو جاءا معا فان امكن اجتماعهما وان ياخذ كل منهما مطلوبه جمع بينهما
وان لم يمكن الجمع اقرع بينهما لاستوائهما في الاولويه وعدم امكان الاشتراك و
استحاله الترجيح فاشكل المستحق فيعين بالقرعه لانها لكل امر مشكل فمن اخرجته
قدم باخذ حاجته وقيل نصب الحاكم من يقسم بينهما لاستوائهما في الاستحقاق
وانتفاء المرجح بالتقديم واستحسنه المص وهو جيد مع قبوله للقسمه اما مع عدمه
فالقرعه احسن ولو كان يؤدي حاجتهما وزياده لكن ضاق المكان عن اخذهما
منه دفعه فالقرعه ايضا وان امكن القسمه وفايدتها تقديم من اخرجته في اخذ
بغيته ومثله ما لو ازدحم اثنان على نهر ونحوه ولم يمكن الجمع لكن لو تغلب احدهما
هنا اثم وملك بخلاف تغلبه على اولويه التحجير والفرق ان الملك هنا لا يتحقق
للزياده عن مطلوبهما بخلاف المحجر قوله ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي
عنده من الانفال الخ القايل باختصاص المعادن ظاهره وباطنه بالامام المفيد
وسلار رحمهما الله فيتوقف الاصابه هنا على اذنه مع حضوره لا مع غيبته وقيل
يختص بما كان في ارضه كالموات لا ما كان في المحيى لانه يلزم من ملكه لها ملك
ما فيها واكثر الاصحاب على ان المعادن مطلقا للناس شرعا عملا بالاصل مع ضعف
المخرج عنه وهذا اقوى وعلى القول الاول لما كان منها ظاهرا لا يتوقف على
الاحيا يجوز في حال الغيبه اخذه كالانفال وما يتوقف على الاحيا فان كان
الامام ظاهرا فلا اشكال في عدم ملكه بدون اذنه ومع غيبته يحتمل كونه كذلك

Copyright © King Saud University